الصلاة:-

الصلاة: في اللغة: الدعاء، وفي الاصطلاح: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.

ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ المائدة: ٦

المعنى العام:-

في هذه الآية بيان ما يجب أداؤه لله سبحانه وتعالى , والوقوف بين يديه شكراً له على نعمة , ولا بد أن يسبق القيام لأداء الصلاة تطهير جسدي يصاحبه تهيؤ روحي وهذه هي فريضة الوضوء التي يجب أن تسبق الصلاة ,فقوله تعالى (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ )فالمراد بالقيام الى الصلاة أرادة القيام أليها , أي اذا ارتم الاشتغال بأعمال الصلاة فعليكم بالوضوء فأمر الله سبحانه وتعالى بالوضوء , وهذه فريضة كما في الآية الكريمة غسل الوجه وغسل الايدي الى المرافق ومسح الرأس , وغسل الرجلين الى الكعبين , وما سوى ذلك من أعمال الوضوء فهي أداب وسنن وقد قرأ ابن كثير وبعض القراء ( وأرجلِكم) بالكسر وحملوها على الجر بالمجاورة للتنبيه على إنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الارجل , وخص الارجل بذلك لأنها مضنة الاسراف لما يعلق بها من الادران , والقراءة المشهورة بالنصب لوقوع الفعل عليها وهو وجوب غسل الرجلين الى الكعبين ..هذا في الحدث الاصغر.

أما الحدث الاكبر(الجنابة) سواء بالمباشرة أم بالاحتلام فيجب الاغتسال , وهو غسل جميع البدن وازالة النجاسة.

الاحكام الشرعية:-

1. هل يجب الوضوء لكل صلاة وان لم يكن الشخص محدث؟

ظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلاة وأن لم يكن محدثاً , وأجماع العلماء على خلافه , واستدلوا على أن الخطاب في الآية للمحدثين , وفي الآية ما يدل على ذلك , فوجوب الوضوء على المحدث لا على من كان على طهر , ويستأنس لاعتبار هذا القيد بما جاء في قراءة شاذة (اذا قمتم الى الصلاة , وانتم محدثون) أما ما ورد عن النبي انه كان يتوضأ لكل صلاة فلم يكن ذلك بطريق الوجوب بل الندب . ويدل عليه ما ورد عنه انه قال ( من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)

وقد ورد عنه انه يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه) يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه , فقال عمداً فعلته يا عمر , يعني يريد بيان الجواز فيكون الوضوء على طهر مندوباً فقط لا واجباً.

وقد ورد عن الخلفاء (رضوان الله عليهم) انهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة

2-ما المقدار الذي يمسح من الرأس؟

اتفق الفقهاء ان مسح الرأس من فرائض الوضوء مستدلين بالآية الكريمة لكنهم اختلفوا في المقدار الذي يمسح من الرأس على اقوال هي:-

1. فذهب المالكية والحنابلة الى وجوب مسح كل الرأس اخذاً بالاحتياط .
2. قال الشافعية والامامية يكفي مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذاً باليقين .
3. وذهب الحنفية الى افتراض مسح ربع الرأس أخذاً ببيان النبي كما روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي كان في سفر فنزل لحاجته ثم توضأ ومسح على ناصيته .

 منشأ الخلاف بين الفقهاء , حرف الباء في قوله تعالى( برؤوسكم) هل هي اصلية أم زائدة ؟

فذهب المالكية والحنابلة الى ان اعتبارها زائدة أولى ويكون مسح كل الرأس أتياً بالفرض بيقين , وقال الحنفية والشافعية والامامية أن الباء تدل على التبعيض فيجب استعمالها في هذا المعنى هنا ووجب ان يمسح بعض الرأس الا ان الحنفية قدروا البعض بثلاث اصابع على رأي وبربع الرأس على رأي أخر, وأما الشافعية والامامية الى أنه أنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ولا يتقدر ذلك بحد , بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزاء, وكان اسم المسح داخلاً بيقين , وما عداه لا يتبين فيه فلا يكون فرضاً .

3-حكم غسل الرجلين؟

أختلف الفقهاء في ذلك فقال جمهور الفقهاء ان فرضهما الغسل الى الكعبين مستدلين في ذلك بعمل النبي وعمل الصحابة في حياته وبعد مماته , وقالوا: أن ارجلكم تقرأ بالنصب عطفاً على وجوهكم وأيديكم , فيجب غسل الرجلين , وفي الصحيحين , عن النبي انه قال ( اسبغوا الوضوء , ويل للأعقاب من النار) أما قراءة الجر فقالوا : انها محمولة على جر الجوار كما في قوله تعالى: (اني أخاف عليكم عذاب يوم اليم) بجر أليم لمجاورة يوم المجرور , وفائدة الجر في قوله تعالى: (وارجلِكم) للتنبيه على انه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الارجل لانها مضنة الاسراف لما يعلق بها من الاوساخ .

وقال: الامامية ان فرضهما المسح لان الارجل معطوفة على مسح الرأس.

4-كيفية الغسل من الجنابة؟

الجنابة معنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومسك المصحف ودخول المسجد الى ان يغتسل الجنب , وكذلك عند انقطاع الحيض والنفاس , لقوله تعالى:

( ولا تقربوهن حتى يطهرن) أي يغتسلن عن الحيض والنفاس , فإذا اغتسلن فأتوهن , وهذا هو رأي جمهور الفقهاء, والاغتسال يكون بغسل سائر البدن ويفعل فيه ما يفعل في الوضوء , واقله يكون بسكب الماء على الرأس ثلاث مرات ثم يسكب الماء على الجسم كله.

المحاضرة الاولى التوجه الى الكعبة في الصلاة:-

ﭧ ﭨ ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ البقرة:١٤٤

3

سبب النزول:-

نزلت الآية في تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة بسبب أن النبي كان يحب أن يوجه الى الكعبة, أخرج البخاري عن البراء بن عازب قال: أن النبي كان أول ما نزل المدينة على أخواله من الانصار, وأنه صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهراً , أو سبعة عشر شهراً, وكان يحب أن يتوجه الى الكعبة , فأنزل الله تعالى ...الآية.

المعنى العام:-

كان رسول الله يتوجه الى بيت المقدس في الصلاة كما كان أنبياء بني اسرائيل يفعلون, ولكنه كان يحب استقبال القبلة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام , ولأنها ادعى الى أيمان العرب , ومخالفة اليهود, وقد كان اليهود يقولون يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا ولولا ديننا لم يدري اين يتوجه في صلاته من أجل هذا كره النبي ان يبقى متوجه الى قبلتهم وأحب التوجه الى الكعبة ولكنه لم يسأل الله تعالى ذلك لان الأنبياء لا يجوز لهم أن يسألوا الله تعالى شيئاً من غير أن يؤذن لهم فيه, فكان يديم النظر الى السماء رجاء أن يأتيه الوحي روى البراء بن عازب قال: صلينا مع رسول الله بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم أظهر الله علمه برغبة نبيه , فنزلت الآية...فصرف الى الكعبة.

الاحكام الشرعية:-

 حكم استقبال القبلة:

اتفق علماء الاسلام على ان استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة والنافلة , ألا لضرورة في الفريضة كالقتال فأن المقاتل تكون قبلته جهة آمنه كذلك المريض الذي لا يستطيع التوجه الى الكعبة بمفرده ولم يجد من يوجهه اليها , أو لرخصة في النافلة إذا كان راكباً على دابة , أو في سفينة لا يستقر بها فقبلته حيث توجهت به دابته أو سفينته وقد اجمع العلماء على أن المشاهد للكعبة فرض عليه استقبال عين الكعبة.

أما أذا لم يكن مشاهداً لها فهل يجب عليه استقبال عين الكعبة, أم يكفي استقبال جهتها؟

اختلف العلماء في ذلك الى فريقين:-

أولاً/ أن استقبال عين الكعبة واجب للمشاهد , والغائب لابد له من قصد الاصابة مع التوجه الى الجهة.

مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والقياس:

1. أما الكتاب : فهو ظاهر الآية السابقة فشطر الشيء جانبه الذي يكون محاذياً له وواقعاً في جهته.

2-أما السنة : فما روي عن اسامة بن زيد أنه قال: لما دخل النبي البيت دعا في نواحيه كلها , ولم يصلي حتى خرج منه فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة, وقال : هذه القبلة , فمعنى قوله هذه القبلة حصر القبلة في الكعبة عينها.

3-أما القياس: فأن مبالغة الرسول في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر, والصلاة من أعظم شعائر الدين, وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف, فوجب أن يكون مشروعاً.

وقالوا أيضاً: كون الكعبة قبلة أمر معلوم , وكون غيرها قبلة أمر مشكوك , ورعاية الاحتياط في الصلاة واجب, فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة.

ثانياً/ الواجب للغائب استقبال جهة الكعبة.

مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول:-

1. فأما الكتاب فظاهر الآية يفهم من ذلك ان من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام فقد ولى وجهه شطره , سواء أصاب عين الكعبة أم لا , ويكون قد آتى بما امر به , وهو جهة المسجد الحرام.
2. أما السنة: فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال:( ما بين المشرق والمغرب قبلة)المستدرك للحاكم, 1/205

وما رواه البيهقي والسيوطي عن ابن عباس مرفوعاً قال:( البيت قبلة لأهل المسجد , والمسجد قبلة لأهل الحرم , والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي)الدر المنثور, 1/146.

1. وأما فعل الصحابة: فأن اهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة فقيل لهم أن القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا في الصلاة من غير طلب دليل على القبلة ولم ينكر عليهم ذلك وسمي مسجدهم بذي القبلتين ولا يمكن معرفة عين الكعبة ألا بعد الوقوف على أدلة هندسية يطول النظر فيها, فكيف يمكن أن يكونوا قد أدركوا في اثناء الصلاة ثم أن الناس من عهد النبي بنوا المساجد ولم يحضروا مهندساً لتسوية المحراب ومقابلة عين الكعبة لا تدرك ألا بدقيق النظر الهندسي.
2. وأما المعقول: فلو كان استقبال عين الكعبة واجباً لوجب تعلم الدلائل الهندسية لأنه لا يتم الواجب ألا بمعرفة الطرق الهندسية وما لا يتم الواجب ألا به فهو واجب , ولما كان تعلم الدلائل الهندسية غير واجب كان استقبال عين الكعبة غير واجب , وكذلك استقبال عين الكعبة فيه تكليف أما استقبال الجهة فهو ايسر.

ما حكم الصلاة فوق ظهر الكعبة؟

أختلف العلماء في ذلك على قولين:-

الأول/ عدم صحة الصلاة على ظهر الكعبة لأن المستعلي عليها لا يستقبلها , وانما يستقبل شيئاً اخر.

الثاني/ أن الصلاة جائزة مع الكراهية لما في الاستعلاء عليها من سوء الادب , الا أن الصلاة صحيحة لان القبلة هي الجهة من قرار الأرض الى عنان السماء والواجب عليه ان يجعل الجهة الاكبر الى امامه والاقل الى خلفه.

أين ينظر المصلي أثناء الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:-

الاول/ يستحب للمصلي أن يكون نظره الى موضع سجوده قائماً , وإلى قدميه راكعاً, وإلى أرنبة انفه ساجداً , وإلى حجره جالساً , بعد تحقيق الاستقبال والتوجه إلى المسجد الحرام حتى لا يتشاغل في الصلاة الى غيرها إذا لم يحصر بصره في الجهات التي عينوها لنظرة.

الثاني/ يجب أن ينظر في الصلاة أمامه لان النظر الى ما ذكره اصحاب القول الاول هو توجه الى غير المسجد الحرام.